

شاهد ان كان لسانه اربع حازت شهاده عليه لانها كانت
لا تثبت امر على الكافر ولو ان الكافر وكل مسلم اربع
لا يقبل شهاده في شهادته كافر قاتل لاشهاد اهل
المسلم قصد كذا في شهاده المسعودي تلخيص المباح الكثير لاسيما
كان على مسلم عطف على قوله يقبل من اهل الايمان
والنسب او اذ في حق من قبل الميت على خصم حاص بعينه او
او اذ في الايمان من نظري وانما شهدين نضرتهن على خصم
او اذ في ان فلان بن فلان النظر في مات وهو وارثه واحم
مسما للميت عليه دين وانما شهدين نضرتهن على خصم
استحسان والنسب ان لا يقبل وجه استحسان ان اهل
لا يخرج من موت النصارى والوصاية يكون عند الموت فان
وسلب ثبوت النسب النكاح وبهم لا يخرجون نكاحهم فليس لهم
شهاده النصارى على المسلم في ايمان الايمان الذي يبايع على
والنسب الذي يبايع على النكاح اذ في ايمان الحق المتعاقبة
بالايمان فقبلت حرورية كما قبلت شهاده القابلة للحرورية ولا
من اعين لان الايمان يقتصر الى التيمم بين المصيرين والمشهود بان
كان متقولا وغير الاعمال بالبقية وقسم شهاده يمكن القدر غير المتغير
الشهود ومنه اذ الشهادة من باب الولاية والولاية لا على اهل
يقبل شهاده ولو على كافر ومملوك وصبي اولاد الائمة
نعم على غيرهما اولى الا ان يتعلم ان الشهادة في الرق والصن وادان
بعد الرق والبلوغ في تقبل لسان النصارى الممانعة والسمع وبها لا يثبت

وعند الايمان جهنم اهل الشهادة ومحدود في قف وانما
لعنك من ولا تقبلوا لهم شهاده اذ الايمان يحكم كافر في كل
اذ اذ في القدر لم يجر شهادة على اهل الذمة لان شهاده
على خصم فمرد تيمم طخت فان اسلم قبل الشهادة عليهم
لان من شهاده استغناء ما لا اسلام ولم يجزها مرد شهاده
على اهل الاصلاح لانهم لم يكن ثابتة بزمان الرد والجد فلهذا
شهاده على اهل الاصلاح حازت شهادة على اهل الكفاية حرورية على
العدا اذ اذ في القدر ثم عطف حيث برده شهادة اذ لا شهادة
للعدا اصلا حال الرد فيبوت الرد على حد ذاته فاذا اذ
كان رد شهاده بعد العطف من عام صمد وسجود في حكاية
السجود يعني اذ اذ في اهل السجود في السنة وادعوا
ان شهاده تلك الحادثة لم تقبل لانه من كذا في الخاطي الصغير
واصله وفروعه وزوج وعوس وسند لعنه ومكاتبه الاسلام
تلك على اهل علمه سلم لا يقبل شهاده الولد على الوالد ولا الولد
بولد ولا الالة لزوجها ولا الزوج لاجرته ولا العبد لسيده
ولا المولى لعبد ولا الاجر لمن استاجر والمراد بالاجر على
نور المشيخ التلميذ الخاص الذي بعد ختم استاجره حر
نفس ونفسه نفع نفسه وهو معنى قوله صلوا لشهادته
للقانع اهل البيت وقيل هو الاجرة شهادة اهل البيت
استوجب الاجرة لانه شهادة في ملك الاجرة فكانه
استاجر عليها وشركه حازت بان فيه لانها شهاده لنفسه

وعند